

المجلس 2 من شرح (الورقات في أصول الفقه) | برنامج تيسير

العلم الثاني | ١٣٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل الدين يسرا بلا حرج والصلة والسلام على محمد المبعوث بالسمحة دون عوج وعلى الله وصحابه ومن على سبيلهم درج. اما بعد فهذا شرح الكتاب السادس عشر - 00:00:00

من المرحلة الاولى من برنامج تيسير العلم في سنته الثانية. وهو كتاب الورقات للعلامة عبد الملك ابن عبد الله الجويني المعروف بابي المعالي وهو الكتاب السادس عشر في التعداد العام للكتب البرنامج - 00:00:30

وقد انتهى بنا البيان الى قوله واما النسخ فمعناه في اللغة الازالة. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد والله وصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمة الله - 00:00:50

اما النسخ فمعناه لغة لغة الازالة. وقيل معناه النقل من قولهم مسخت ما في هذا الكتاب اي نقلته. وحده هو الخطاب والدال على رفع

الحكم الثابت من خطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه. ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء الرسم - 00:01:10

النسخ لا بدل والى غير بدل والى ما هو اغلظ والى ما هو اخف. ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة ونسخ السنة بالسنة ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما ونسخ الاحادي بالاحادي وبالمتواتر ولا يجوز نصف المتواتر بالحادي. ذكر المصنف رحمة الله - 00:01:30

فانا هنا قصرا اخر من اصول الفقه هو النسخ. وعرفه لغة بتعريفين احدهما الازالة والآخر النقل وقدم الاول مشعرا بميله اليه ولا وهو مورد للثاني بقوله وقيل معناه النقل. والنسخ - 00:01:50

القياس كما صرخ بذلك ابن فارس من ائمة اللغة وجمهور معانيه يرجع الى نعم فما ذكره الجويني من ازالة ونقل هما راجعون الى معنى الرفع فانه اذا كان الرفع مشتملا على تخلية المحل من الشيء كانت ازالة. واذا كان - 00:02:20

باقيا على ما هو عليه يكون الرفع حكما كنسق كما في الكتاب لان ما في الكتاب باق فيه. ولكنك نقلت صورة رسمه الى محل اخر. ثم اتبعه بتأليف واصطلاحا فقال حده هو الخطاب الدال الى اخره - 00:02:50

وهذا الذي ذكره هو تعريف الناسخ الى النسخ. فان الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم الى اخره يصدق على الناسخ وليس تعريفا للنسخ والناسخ هو موجب النسخ والنسخ حكمه ولا يختص برفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم - 00:03:20 والمراد بالثبوت في قوله لكان ثابتًا بقاء العمل به والمحترار ان النسخ هو رفع الخطاب الشرعي او حكمه الثابت به او هما معا بخطاب شرعي متراخ. وهذا الحج يتضمن ذكر مرفوع ورافع وشرط للرفع. فالمرفوع - 00:03:50

هو الخطاب الشرعي او حكمه الثابت به او هما معا والرافع هو خطاب شرعي اخر. وشرطه تأخر الخطاب الشرعي الرافع ثم ذكر اقسام النص باعتبار متعلقه وذلك في قوله ويجوز نسخ - 00:04:40

رسمي وبقاء الحكم الى اخره. فالنسخ بهذا الاعتبار نوعان. احدهما الرسم وبقاء الحكم. نسخ الرسم وبقاء الحكم. والآخر نسخ الحكم وبقاء الرسم. ولهمما قرین هو ثالث الاقسام هو نسخ الرسم والحكم مع. ولم يذكر اكتفاء بلزمومه اقتضاء - 00:05:10

فإذا جاز رفع الرسم او الحكم على الانفراد جاز رفعهما جميماً. لكنه جواز عقلي والباب مبني على الخبر. فيحتاج الى امر خارجي في اثباته وهو الواقع فقد نسخ الرسم والحكم معه شرعاً. فهي ثلاثة اقسام. ثم ذكر اقسام النفط باعتباره - 00:05:50 -
الى بدن والنسخ الى بدن والى غير بدن الى اخرين. فالمنسوخ اليه قسمان احدهما منسوخ الى غير بدل لا في رسمه ولا في حكمه.
والآخر منسوخ الى بدل. في رسمه وحكمه معاً - 00:06:20 -

فيبدأ الرسم والحكم ويحل غيرهما محلهما او يرجى الرسم فقط ويبقى الحكم السابق او الحكم فقط ويبقى الرسم السابق على ما تقدم. والمنسوخ الى بدل في حكمه يقسم الى قسمين - 00:07:00 -
والمنسوخ الى بدل في حكمه يقسم الى قسمين. احدهما منسوخ الى بدل اغلظ. والآخر منسوخ الى بدن اخف
وتقتضي القسمة العقلية النسخ الى بدل مساو وهو واقع شرعاً وان اهمله المصنف كنسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة المشرفة -
00:07:20 -

وفاة ثم ذكر اقسام النفح باعتبار الناسخ فقال ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونصح السنة بالكتاب ونصف السنة بالسنة ثم قال ويجوز
نسخ المتواتر بالمتواتر منهما ونسخ الاحاد بالاحاد وبالمتواتر ولا يجوز نصف - 00:08:00 -
المتواتر بالاحاد وكلاهما تقسيم للناسخ. لكن القسمة الاولى هي باعتبار نوعه. والثانية هي باعتبار قوة دلالته. فالناسخ باعتبار نوعه
ينقسم الى نوعين. الاول ناسخ من الكتاب. وينسخ الكتاب والسنة والثاني ناسخ من السنة. وينسخ السنة فقط - 00:08:20 -
اما نسخ الكتاب فاهمله المصنف لعدم وجود مثال صحيح عليه ويشهد لنفيه قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نأتي بخير منها او
مثلها والسنة ليست خيراً من القرآن ولا مثلاً. فهو كلام الله ولا يشبهه كلام احد من البشر. وهذا - 00:09:10 -
غير مأخذ حجية السنة. فان حجية السنة كالقرآن. لكن القول هذا مأخذ بدل مأخذ قدر المتكلم به كما في الاية المذكورة سورة البقرة
والناسخ باعتبار قوته ينقسم الى نوعين. الاول - 00:09:40 -

وينسخ المتواتر والاحاد. والثاني الاحاد وينسخ الاحاد فقط. اما نسخه المتواتر فيمتنع كما قال المصنف ولا نسخ المتواتر بالاحاد.
وهذا مذهب الجمهور. والراجح جوازه لأن القطعي هو اللفظ. ومحل النسخ هو الحكم - 00:10:10 -
ولا يشترط في الحكم تواتره. ومباحث يسقي فيها عوز عند الاصوليين لأن مبناهما على النقل وسواتهم ليس لهم اتساع فيه فوق اكثراً
كلامهم متعلقاً بالقرآن دون السنة. نعم. فصل في التعارض اذا تعارض - 00:10:50 -
فلا يخلو اما ان يكونا عاميين او خاصين او احدهما او احدهما عاماً والآخر خاصة. او كل واحد منها عاماً من وجهه وخاص من وجهه
فان كانوا عاميين فان امكن الجمع بينهما جمع وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما. ان لم يعلم التاريخ فان علم التاريخ -
00:11:20 -

ينسخ المتقدم بالتأخر وكذا ان كانوا خاصين وان كان احدهما عاماً والآخر خاص فيخصوص العام بالخاص. وان كان احدهما امن من
وجه مفصل من وجه فيخصوص عموم كل واحد منها بخصوص الآخر. ذكر المصنف رحمة الله تعالى - 00:11:40 -
هنا فصلاً من اصول الفقه هو التعارض. والمراد بالتعارض تقابل الدليلين. بحيث يخالف احدهما الآخر في نظر المجتهد تقابل الدليلين
بحيث يخالف الآخر في نظر المجتهد. فقد ذكر المصنف ان التعارض الواقع في الخطاب الشرعي بين عاميين او - 00:12:00 -
يفزع فيه الى الجمع. فإذا لم يمكن الجمع سير الى النص النسخ. فان لم يمكن النسخ سيرة الى الترجيح فصارت مراتب التأليف بين
المتعارضين اذا كانوا عاميين او خاصين ثلاث اولها الجمع وثاني - 00:12:30 -

النسخ وثالثها الترجيح. وحقيقة الجمع تقديم او التأليف بين مد بين الصين توهم تعارضهما التأليف بين مدلولي الصين توهم
دون تكليف ولا احداث. ومعنى قولنا دون اي دون تحميل النص ما لا يحتمله - 00:13:00 -
وقولنا ولا احداث اي اختراع معنى غير معتمد به شرعاً. واما النسخ فتقدم بيانه. وذكر العلم بالتاريخ فيه لأن وقوع التراخي بين
خطابين متعارضين هو علامة وقوع النسخ والتراخي هو التأخر بالتاريخ يعلم تأخر احدهما عن الآخر - 00:13:50 -
وحقيقة الترجيح هي تقديم احد النصين المقبولين على مثله لتعذر الجمع بدليل. تقديم احد نصين المقبولين على مثله لتعذر الجمع

بدليل. اما اذا كان احد الدليلين المتعارضين عاما والاخر والاخر خاصا فيحكم على العام بالخاص - [00:14:30](#)

ويكون العام مخصوصا والخاص مخصوصا له. وان كان احدهما اما من وجہ وخاصا من وجہ فيخصص عموم كل واحد منها بخصوص الآخر قوله اذا تعارض نطقان يوهم اختصاص قوله اذا تعارض يوهم اختصاص احكام - [00:15:10](#)

التعارض بالاقوال لقوله المتقدم ونعني بالنطق قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم وليس ذلك مرادا. وانما خرج مخرج الغالب. فالتعارض بين الاقوال والاقوال وبين الافعال والافعال - [00:15:50](#)

اما الاجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة. ونعني بالعلماء الفقهاء ونعني بالحادثة الشرعية واجماع هذه الامة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا امتي على ضلاله والشرع ورد بعصره هذه - [00:16:20](#)

الامة والاجماع حجة على العصر الثاني وفي اي عصر كان ولا يشترط انقراس العصر عن الصحيح. فان كل انقراس العصر شرط يعتبر قول من من ولد في حياتهم وتفقه وصار من اهل الاجتهاد. وله ان يرجعوا عن ذلك الحكم. والاجماع يصح بقولهم وبقول - [00:16:40](#)

البعض يقول فعل البعض وانتشرى ذلك وسكت الباقي عنده. ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا فصلا اخر من اصول الفقه وهو اجماع وعرفه بقوله اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة. فحقيقة الاجماع مشيدة - [00:17:00](#)

على ثلاثة اصول اولها انه اتفاق. وثانيها ان اهله المنسوبة اليهم هذا الاتفاق هم العلماء. واراد منهم رخاء كما صرحت به فقال ونعني بالعلماء الفقهاء. لا غيرهم من علماء العلوم الاخرى وثالثها ان مولده حادثة اي مسألة شرعية - [00:17:20](#)

وقصر بيانه عن استكمال حقيقته الكاملة. فانه يفتقر الى تخصيص دلالة الجنسية في قوله العصر. الدالة على استغراق جميع اصول امة بان يكون العصر بمعنى الدهر فكان الاجماع لا يتحقق الا باتفاق الفقهاء طبقة بعد طبقة - [00:18:00](#)

في قرون الامة والاظهر ان هنا للعهد فتختص بعصر معين لكن تجنب الالهيام سبيل الافهام فلو انه صرحت بغير ما لنا عليه مما يتضح به المعنى لكان ذلك اولى ولابد من قيد ثان لازم. هو كون - [00:18:30](#)

وقوعه بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم فوجود الاعلى من الدليل لا يحتاج الى الادنى منها. والاجماع نائب عن النقل لانه مستند اليه. والنيابة لا تصح مع وجود الاصل المنادي عنه. ففي حياة النبي صلى الله عليه وسلم لا يفتقر - [00:19:10](#)

الى الاجماع لوجوده صلى الله عليه وسلم المغني عن طلب الاجماع. والمختار ان الاجماع اصطلاح ان هو اتفاق مجتهد عصر من عصور امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على حكم شرعى - [00:19:40](#)

ثم ذكر من قواعد الاجماع ان الاجماع حجة على العصر الثاني. اي الثاني له وعلى كل عصر كائن بعده. ثم ذكر من قواعده انه لا يشترط انقراس العصر على صحيح اي لا يشترط انقراس المجتهدين الذين انعقد بهم الاجماع - [00:20:10](#)

والمراد بالانقراس موتهم وذهاب اعيانهم. فاذا اجمع الصحابة مثلا على امر ما لم يشترط القول بانه لا يكون حجة حتى يموت جميعهم. بل اذا اجمعوا اجمعوا عليهم حجة على من بعدهم. ولو نشأ مجتهد بعدهم ادرك - [00:20:40](#)

احدا منهم وهو التابعى العالم ثم جاء عنه ما يخالف اجماعهم لم يؤخذ قوله ولا يكون اجتهاد المخالف للاجماع المنعقد قادحا في الاجماع. بل الاجماع ثابت بمجرد انعقاده بحكمه ثم ذكر ان انعقاد الاجماع يكون بالقول والفعل تارة باجتماعهما - [00:21:10](#)

علم الاجماع بطريق القول والفعل. وتارة في قول بعض المجتهدين وفعل بقيتهم وفعلن بانتشار الحكم به عن بعضهم سكت الباقي عنه وهذا هو الذي يسمى في الاجماع السكت و هو حجة على الصحيح. نعم. وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد. ذكر - [00:21:50](#)

المصنف رحمة الله تعالى هنا فصلا اخر من اصول الفقه هو قول الصحابي فذكر ان قول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره ليس مراده بالواحد المنفرد. وانما مراده الجنس. دون قصد عدد - [00:22:30](#)

وقوله على غيره يشمل غيره من الصحابة فمن بعدهم فعل ما ذكره المصنف لا يكون قول الصحابي حجة وهذا على القول الجديد اي عند الشافعية. لأن الشافعية يعبرون قولي القديم والجديد اشارة الى اجتهاد امامهم ابي عبد الله - [00:23:00](#)

الشافعي رحمة الله في العراق ومصر. فقوله القديم ما كان عراقيا. وقوله الجديد ما كان مصريا وهذه المسألة احدى المسائل التي انتحلها امام الشافعي لما تحول الى مصر. فاستقر مذهبه على - [00:23:40](#)

ذكره المصنف هنا ان قول الصحابي ليس بحجة والمختار بدلائل للوحيدين ان قول الصحابي حجة بشرطين. احدهما عدم مخالفته دليلا من الكتاب او السنة. والآخر عدم مخالفته احدا سواه من الصحابة - [00:24:10](#)

فمتي وجد هذان الشرطان صار قول الصحابي حجة وان وجد دليل قرآن او نبوي يخالف ما ذكره الصحابي حكم بما دل عليه الكتاب او السنة وان وجد قول لرجل اخر من الصحابة يخالف قوله - [00:25:00](#)

حكم بعد الاحتجاج بادههها على الاخر. لأن اقوال الصحابة اذا ايش ؟ ارتفعت لأن اقوال الصحابة اذا تعارضت ارتفعت عن ايش ؟ عن الاحتجاج بها. طيب اللي يقول اذا تعارضت تساقطت اقوال الصحابة اذا تعارضت تساقطت. ما تسمعون - [00:25:40](#) طيب ما الجواب فاخر. من يقول هذا انت اول مرة تحفظ ؟ طيب. كان ودنا انك تجمع فرقه ودفتر وتكتب جزاک الله خير. طيب. ما الجواب ؟ ها طيب. ايه طيب من ذكر هذا - [00:26:20](#)

الاخ انت ؟ ها ؟ ها يا اخي ؟ ايه احسنت. ذكرنا لكم ان ابن حجر ذكر ان سلوك الادب مع الصحابة الا يقال اقوال الصحابة اذا تعارض تساقط تساقطت بما يشعره من عدم المبالغة بجنباتهم. فالادب ان يقال اذا تعارضت ارتفعت. وقد اشار الى - [00:27:10](#) الباب شيخنا ابن عثيمين رحمة الله تعالى في قوله في منظومة القواعد قول الصحابي حجة على الاصح اصح ما لم يخالف مثله فما رجح. قوله الصحابي حجة على الاصح ما - [00:27:40](#)

لم يخالف مثله فما رجح. مثله يعني صحابي اخر. فما رجح ؟ القرآن والسنة واما الاخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب والخبر ينقسم الى قسمين احاد ومتواتر فالمتواتر ما يوجب وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب بمثلهم الى ان ينتهي الى الخبر عنه. ويكون في الاصل عن مشاهدة او سمع لا عن اجتهاد - [00:28:00](#)

والحاد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم وينقسم الى مرسل ومسند. فالمسند ما اتصل اسناده والمرسل ما لم يتصل اسناده فان كان من مراasil غير الصحابة فليس بحجة الا من رسول سعيد ابن المسيب. فانها فتشتت فوجدت مسانيد عن النبي صلى الله عليه وسلم. والعن - [00:28:30](#)

تدخل على الاسانيد واذا قرأ الشيخ يجوز للراوي ان يقول حدثني او اخبرني وان قرأه على الشيخ فيقول اخبرني ولا يقول حدثني واذا جازه الشيخ من غير رواية فيقول اجاز لي او اخبرني اجازة. ذكر المصنف رحمة الله تعالى فصلا اخرا من اصول الفقه هو - [00:28:50](#)

اخبار وعرف الخبر لأن الاخبار جمع خبر والجمع يتبع معناه ببيان معنى مفرده. فعرف الخبر بقوله الخبر ما يدخله الصدق والكذب وهذا التعريف للخبر مشهور الا انه ليس صحيحا. وابتغاء تصحيحه فزع القائلون به - [00:29:10](#)

المائلون اليه الى زيادة رأوا انها تدفع ما يرد عليه فقالوا الخبر ايدخله الصدق والكذب لذاته ليخرج بذلك خبر الله وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم الا ان هذا الذي نحوه معدول عنه عند اهل التحقيق. والمقدم ما حظره جماعة - [00:29:40](#)

من الحذاق كابن الشاطئ المالكي في تهذيب الفروع ان الخبر ايش ؟ هذا الصباح ذكرناه يا اخي قول يلزم الصدق او الكذب قول يلزم الصدق او الكذب. فقول الله مثلا يلزم الصدق. وقول مدعى النبوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:10](#)

فيلزم الصدق والكذب. واما من قال يدخله الصدق والكذب فمعناه انه يمكن حكم بادههها عليه. فشمل قول الله عز وجل فيمكن عند منح هذا المنحى القول باحتمال الصدق والكذب فيه وكذلك قول مدعى النبوة عندهم يتحمل دخول الصدق - [00:30:40](#)

والكذب عليه فزادوا فيه لذاته تخلصا وهي لا تفي بذلك. والوافي بذلك هو الحد المحرم ان الخبر قول يلزم الصدق او الكذب. وما ذكره المحققون سالم من الخلل. ولهذا اطاله في مقام اخر باذن الله. ثم ذكر المصنف قسمة الخبر باعتبار طرقه التي نقل بها - [00:31:10](#)

الينا فالخبر باعتبار طرق نقله ينقسم الى قسمين. احدهما المتواتر والآخر الحاد والتواتر والحاد المبحث في اصول الفقه هو

المتعلق بالاخبار العامة. لا الاخبار التي هي لكم الشريعة. ولذلك تجدهم يمثلون للمتواتر بقولهم - 00:31:40

ككون فاس يعني كوجود مدينة يقال لها فاس فهم يبحثون عن الاخبار من حيث كونها اخبارا عامة منتشرة. ثم لما وجد خبر الشريعة دخل هذا الاصل فيه وتنازعه متأخر الاصوليين - 00:32:20

والمصنفون في علوم الحديث مما نتج عنه غلط عند الطائفتين وانتحله بعض اهل في السنة يريدون به معنى صحيحا. وانتحله. المعتزلة وغيرهم به ابطال جملة من المقولات في الحديث. لما عجزوا عن حملها على مذهبهم الرديء. فزعموا ان اخبار الاحاديث

00:32:50

لا يعتد بها واحتلاط المصطلح التواتر والاحاد. باقول المعتزلة وغيرهم ودخول معان فاسدة اليه لا يوجب اقتراحه. بل ينبغي تخلص المعنى الصحيح السالم من الايراد اعتراضا وانتقادا ونسبته الى العلوم السنوية السلفية. فهذا حق لا ينبغي العدول عنه فان -

00:33:20

آآ استعمال هذا موجود في كلام جماعة من الكبار كابي عبدالله احمد بن حنبل وصاحبـه ابـي عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري فمن بعدهم كابـي بـكر ابن خـزـيـمـةـ فيـ اـخـرـيـنـ فـنـفـيـوـاـ وـجـوـدـ هـذـاـ المـصـتـلـحـ دـائـرـاـ فـيـ عـرـفـ - 00:34:00

اـهـلـ السـنـةـ مـنـ الـمـحـدـثـيـنـ وـالـاـصـوـلـيـيـنـ غـلـطـ لـكـنـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ نـفـيـهـ الـمـعـانـيـ الـبـاطـلـةـ الـاجـنبـيـةـ عـنـهـ الـتـيـ وـلـجـتـ الـيـهـ. فـسـبـقـ اـنـ اـشـرـنـاـ الـىـ طـرـفـ مـنـ تـحـقـيقـهـ ذـلـكـ بـمـاـ اـمـلـيـ عـلـىـ اوـاـئـلـ نـخـبـةـ الـفـكـرـ فـيـ هـذـاـ الـبـرـنـاـمـجـ. وـحـدـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ - 00:34:30

بـقـوـلـهـ فـالـمـتـوـاتـرـ مـاـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ وـهـوـ اـنـ يـرـوـيـ جـمـاعـةـ لـاـ يـقـعـ التـوـاطـؤـ بـيـنـهـ عـلـىـ الـكـذـبـ الـىـ اـخـرـهـ وـجـمـعـ فـيـ حـدـهـ بـيـنـ الـحـكـمـ وـالـحـقـيـقـةـ فـقـوـلـهـ فـالـمـتـوـاتـرـ مـاـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ هـوـ فـيـ بـيـانـ حـكـمـهـ - 00:35:00

وـقـوـلـهـ هـوـ اـنـ يـرـوـيـ جـمـاعـةـ لـاـ يـقـعـ التـوـاطـؤـ عـلـىـ الـكـذـبـ عـنـ مـثـلـهـ الـىـ اـخـرـهـ هـوـ فـيـ بـيـانـ الـحـقـيـقـةـ وـحـكـمـ الـمـتـوـاتـرـ اـيـجـابـ الـعـلـمـ الـقـطـعـيـ. ايـ الـذـيـ لـاـ يـتـصـورـ مـعـهـ نـقـيـضـهـ. وـحـقـيـقـتـهـ كـمـ ذـكـرـ تـجـمـعـ اـرـبـعـةـ اـمـوـرـ - 00:35:20

اـحـدـهـاـ اـنـ يـرـوـيـهـ عـدـدـ اـنـ يـرـوـيـهـ جـمـاعـةـ ايـ عـدـدـ كـثـيرـ وـالـثـانـيـ اـنـ لـاـ يـقـعـ التـوـاطـؤـ عـلـىـ الـكـذـبـ مـنـ مـثـلـهـ. ايـ الـعـادـةـ الـجـارـيـةـ بـيـنـ الـخـلـقـ فـانـ الـعـادـةـ الـجـارـيـةـ الـاـ يـتـقـاطـرـ عـلـىـ نـقـلـ خـبـرـ مـسـتـفـيـضـ عـدـدـ - 00:35:50

كـثـيرـ مـتـفـرـقـوـنـ فـيـ الشـمـالـ وـالـجـنـوـبـ وـالـغـرـبـ وـالـشـرـقـ ثـمـ يـتـقـوـنـ عـلـىـ تـفـاصـيـلـ وـالـثـالـثـ اـنـ يـنـتـهـيـ مـنـ الـمـخـبـرـ عـنـهـ فـيـكـوـنـ عـدـدـ فـيـ جـمـيـعـ الـطـبـقـاتـ فـمـنـ يـمـتـنـعـ تـوـاطـؤـهـ فـيـ كـلـ طـبـقـةـ مـنـ طـبـقـاتـ النـقـلـةـ - 00:36:20

عـدـدـ كـثـيرـ وـالـرـابـعـ اـنـتـهـائـهـ الـىـ حـسـ بـمـشـاهـدـهـ اوـ سـمـاعـ بـاـنـ يـكـوـنـ خـبـرـهـ سـمـعـتـ اوـ اـخـبـرـنـاـ اوـ حـدـثـنـاـ لـاـ عـنـ اـجـتـهـادـ وـهـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـهـ فـيـ بـيـانـ الـحـقـيـقـةـ الصـقـ بـالـشـرـوـطـ مـنـهـ بـالـحـدـودـ - 00:36:50

وـالـحـجـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـكـوـنـ مـخـتـصـراـ لـاـ مـطـوـلاـ كـمـ اـشـارـ الـىـ ذـلـكـ السـيـوـطـيـ فـيـ تـدـرـيـبـ فـلـوـ قـلـ فـيـ حـدـهـ هـوـ خـبـرـ لـهـ طـرـقـ بـلـاـ عـدـدـ اـنـ مـعـيـنـ مـفـيـدـ لـلـعـلـمـ بـنـفـسـهـ كـاـنـ كـافـيـاـ. خـبـرـ لـهـ طـرـقـ بـلـاـ عـدـدـ - 00:37:20

مـعـيـنـ مـفـيـدـ لـلـعـلـمـ بـنـفـسـهـ. ثـمـ ذـكـرـ مـنـ مـسـائـلـ هـذـاـ الـبـابـ اـنـ الـاحـادـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ وـلـاـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ اـيـ عـنـ التـجـرـدـ مـنـ الـقـرـائـنـ. فـانـ الـاحـادـ اذاـ تـجـرـدـ مـنـ كـأـنـ كـانـ دـالـاـ عـلـىـ الـظـنـ. اـمـاـ اـذـاـ صـحـبـتـهـ قـرـيـنـهـ - 00:37:50

فـاـنـ يـفـيـدـ الـعـلـمـ كـمـ اـخـتـارـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـحـقـقـيـنـ مـنـهـمـ اـبـوـ الـعـبـاسـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ الـحـفـيـدـ وـلـمـيـدـهـ اـبـوـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ وـاـبـوـ الـفـضـلـ اـبـنـ حـجـرـ الـعـسـقـلـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ. فـالـقـرـيـنـةـ الـمـاصـاحـبـةـ لـلـاحـادـ - 00:38:20

قـوـيـهـ فـتـرـفـعـهـ مـنـ مـجـرـدـ اـفـادـةـ الـظـنـ الـىـ اـفـادـةـ الـعـلـمـ وـمـاـ ذـكـرـهـ مـنـ حـكـمـ الـاحـادـ جـعـلـهـ بـمـنـزـلـةـ الـحـدـلـهـ. وـلـيـسـ صـالـحـاـ لـذـلـكـ بـفـقـدـ الـجـمـعـ وـالـمـنـعـ مـنـهـ وـخـبـرـ الـاحـادـيـ وـخـبـرـ لـهـ طـرـقـ مـنـحـصـرـةـ. خـبـرـ لـهـ طـرـقـ مـنـحـصـرـةـ - 00:38:40

لـاـ يـفـيـدـ الـعـلـمـ بـنـفـسـهـ. ثـمـ ذـكـرـ قـسـمـةـ اـخـبـارـ الـاحـادـيـتـ فـقـالـ فـيـنـقـسـمـ الـىـ مـرـسـلـ وـمـسـنـدـ وـهـذـاـ مـنـ مـاـخـذـ تـقـاسـيـمـهـ مـتـعـدـدـهـ وـهـذـاـ مـاـخـذـ تـقـاسـيـمـهـ لـهـ باـعـتـبـارـ اـتـصـالـهـ. وـعـرـفـ الـمـسـنـدـ بـاـنـهـ مـاـ يـتـصـلـ اـسـنـادـهـ - 00:39:20

وـعـرـفـ الـمـرـسـلـ بـاـنـهـ لـاـ يـتـصـلـ اـسـنـادـهـ. وـهـذـاـ هـوـ الـمـعـنـىـ الـعـامـ عـنـ الـاـصـوـلـيـيـنـ. اـمـاـ فـيـ عـلـمـ مـصـطـلـحـ حـدـيـثـيـ فـلـهـ مـعـنـىـ اـخـرـ كـمـ تـقـدـمـ الـمـسـنـدـ عـنـهـمـ كـمـ حـقـقـهـ اـبـوـ الـفـضـلـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـاـفـصـاحـ - 00:39:50

ونسبة الفكر مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال مرفوع صحابي بسند ان ظاهره الاتصال والمرسل عندهم ما سقط من اخر اسناده بعد التابعي او اكثر ما سقط من اخر اسناده بعد التابعي راو او اكثر. لكن - [00:40:10](#)

ان المرسل عند الاصوليين اوسع فيشمل المنقطع والمعرض والمرسل عرف عليها عند المحدثين. وتصرف المحدثين في دلالات تلك الالفاظ على معان تختص بها اولى بالتقديم فان كل فن يعول فيه على اهله - [00:40:40](#)

لأنهم اهل صنعته والمسائل الاجتهادية يرجع فيها الى اهلها. كما قال ابن عاصم في الوصول وكل فن مجتهد عليه في تقريره يعتمد. ثم ذكر المصنف رحمة الله ان مراسيل غير الصحابة ليست بحجة الا مراسيل سعيد ابن المسيب فانها فتشت فوجدت مسانيد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:10](#)

فتكون مراسيل الصحابة حجة دون غيرهم. ثم استثنى من ذلك مراسيل سعيد بن المسيب وعلمه انها بدت فوجدت مسانيد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحينئذ فليس لهذا الاستثناء معنى - [00:41:40](#)

كما ذكره جماعة من المحققين كابن وغيره. لانه اذا فتشت المراسيل ووجدت مسانيد كان المعتمد هو تلك المسانيد. وهذا الاستثناء الذي ذكره المصنف وراجع عند المتأخرین لا يصح حتى في مذهب الشافعی. ثم ذكر ان العنوان - [00:42:00](#)

ادخلوا على الاسانيد والمراد كلمة عن. الواردة في الاسناد. وذكر دخولها في الاسانيد تنبئها الى تجاذبها بين المسند والمرسل عند الاصوليين والمتصطل والمقطوع عند فهي تحتمل الالهي وعدهم. ثم ذكر تلات مسائل من التحمل ونقل الرواية الاولى - [00:42:30](#)

انه اذا قرأ الشيخ فيجوز للراوي ان يقول حدثني او اخبرني. مع الانفراد. اما مع غيره فيقول حدثنا وخبرنا والثانية انه ان قرأ هو على الشيخ فيقول اخبرني ولا يقول حدثني مع الانفراد - [00:43:00](#)

اما مع غيره فيقول حدثنا. والثالثة انه ان اجازه الشيخ من غير رواية فيقول اجاز او اخبرني اجازة. ومعنى قوله من غير رواية اي دون سمع ولا قراءة والرواية تقع على اعم منهما فان الاجازة من طرق الرواية لكنه اراد رواية - [00:43:20](#)

خاصة وهي السمع والقراءة. نعم. واما القياس فهو رد الفرع الى الاصول تجمعهما في الحكم. وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام الى قياس علة وقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم. وقياس الدلالة هو الاستدلال باحد النظيرين على الآخر وهو ان تكون العلة - [00:43:50](#)

دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم. وقياس الشبه هو الفرع المتعدد بين اصلين. فيلحق باكثرهما شبهها ولا يشار اليهما لما قبله ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل ومن شرط الاصول ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين ومن - [00:44:20](#)

شرط العلة ان تضطرب في معلولاتها فلا تنتقد لفظا ولا معنى. ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات. والعلة هي طول الحكم والحكم هو المجلوب للعلة. واما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان الاشياء على الحظر الا ما اباحته الشريعة. فان - [00:44:40](#)

يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة يتمسك بالاصل وهو الحظر. ومن الناس من يقول بنبضه وهو ان الاصول في الاشياء انها على الاباحة الا ما الشرع ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا فصلا اخر من اصول الفقه هو - [00:45:00](#)

قياس وعرفه بأنه رد الفرع للاصل لعلة تجمعهما في الحكم ولم يبين وجه الرد. وان كان يدرك للتضمن او الالتزام. فان رد شيء لا شيء يتضمن ان يكون له حكمه - [00:45:20](#)

ويلزم ذلك منه. والافصاح اولى بالمخترات فالخطئ ان يقال ان القياس اصطلاحا هو حمل معلوم على معلوم في الحكم لعلة جامعة بينهما حمل معلوم على معلوم في الحكم لعلة جامعة بينهما - [00:45:50](#)

فالحمل محل الالحاق في الحكم وهذا هو المراد بالرد والمحمول عليه معلومان. فهما اصل وفرع ومحظوظ بالحمل العلة جامعة بينهما. ثم ذكر ان القياس ينقسم الى ثلاثة اقسام وهذه القسمة هي باعتبار الجامع بين الاصول والفرع فالاول قياس العلة - [00:46:20](#)

وهو ما جمع فيه بين الفرع والاصل علة ظاهرة. والثاني قياس دلالة وهو ما جمع فيه بين الفرع والاصل دليل العلة. وهو اثر ومحظوظها.

والثالث قياس الشبه. وهو ما جمع فيه بين الفرع - 00:47:00

والاصل علتان متجاذبتان ترجع كل واحدة منها الى اصل منفرد وتقدم ان العلة هي الوصف ايش الشرعي المنضبط الذي علق به الحكم. والعلة هي الوصف الشرعي المنضبط الذي علق به الحكم ثم ذكر اربعة من شروط القياس كل واحد منها يتعلق بواحد من اركانه. فذكر ان من - 00:47:30

الفرع ان يكون مناسبا للاصل. اي في الجامع بينهما وهي العلة فتكون علة الحكم وصفا مناسبا للاصل والفرع مع. ومن شرط الالصل ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين. اي شرط حكم الالصل في حال - 00:48:10

المناظرة لانها هي المراده عند ذكر الخصومة. فان نظار فقهاء وذاهبون كانوا يعقدون مجالس للبحث والمناظرة. اثمرت قوانين تسمى بعلم الجدل او اداب البحث والمناظرة. ومن جملة ما يلزم من - 00:48:40

تلك الاحكام فيها ان يكون شرط الالصل ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين حال مناظرتهما اما ان لم يكن للمناظرة بل لا اراده اثبات حكم الفرع فالشرط ثبوت حكم الالصل بدليل معتمد - 00:49:10

به عند القائس فمن اراد ان يقيس فلا بد ان يكون الالصل الذي قاس عليه ثابت الحكم عنده ومن شرط العلة ان تضطرب في معدولاتها فلا تنتقض فلا تنتقض لفظا ولا معنى - 00:49:40

بل توجد في جميع صورها ومعنى لاتها هي الاحكام المعللة بها. ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات. اي من شرط حكم الالصل. فيكون مثل العلة في وجوده وعدمه ونفيه واثباته. فالحكم - 00:50:00

يدور مع علته وجودا ونفيها واثباتها كما تقدم في في شرح منظومة ابن سعد عند قوله ايش؟ وكل حكم دائر مع علته وهي التي قد اوجبته لشرعنته. ثم ذكر تعريف العلة انها الجالبة للحكم. والجلب معناه - 00:50:30

مؤدية اليه. وجلبها للحكم ليس بذاتها. بل بحكم الشرع الذي جعلها كذلك ثم ذكر وجه تعلق الحكم بالعلة فقال والحكم هو المجلوب للعلة اي ناتج عنها. فهو مقتضته من اثبات - 00:51:00

شيء لشيء او نفيه عنه. واما الحظر والاباحة. واما الحظر والاباحة ومن الناس من يقول ان الاشياء على الحظر الا ما اباحته الشريعة. فان لم يولد في الشريعة ما يدل على الاباحة يتمسك بالاصل وهو الحظر. ومن الناس - 00:51:30

من يقول بضده وهو ان الالصل في الاشياء انها على الاباحة الا ما حضره الشرع. ومعنى استصحاب الحال ان يستصحب الالصل عند عدم الدليل الشرعي ذكر المصنف رحمة الله تعالى فصلا اخر من اصول الفقه هو القول في الالصل - 00:51:50

في الاشياء والمراد بالاشياء الاعيان المتنفع بها. فلا يسلط وهذا الدليل على الاقوال والافعال. وانما يسلط على الاعيان المتنفع بها لبيان حكمها وسمى هذا الفصل الحظر والاباحة بتردد الحكم بينهما. والحظر هو التحريم والمنع والاباحة هي الحل والاذن - 00:52:10

فيها وذكر المصنف الخلاف واطلقه دون ترجيح ان الاعيان المتنفع بها تنقسم باعتبار ملاحظة المصلحة والمفسدة الى اربعة اقسام اولها ما كانت المصلحة خالصة فيه. فهذا الالصل فيه الاباحة والثاني ما كانت المفسدة خالصة فيه - 00:52:50

فهذا الالصل فيه ايش؟ الحظر والثالث ما لم تخلص فيه مصلحة والمفسدة ما لم تخلص فيه المصلحة والمفسدة. وهذا موجود عقلا غير موجود في الخارج. فوجوده وجود اذهان لا وجود - 00:53:30

اعيان ولذلك لم يذكره احد من العلماء كما ذكره العلامة محمد الامين الشنقيطي ما معنى وجود اذهان؟ ها يعني يتصوره الذهن او يفرضه وجود اعيان يعني في الخارج مشاهد وباقى وجودان وجود بيان وهو الوجود اللسان - 00:54:00

يعني يوجد في اللسان والرابع وجود احسنت. بنان وهو الكتابة فهذا اقسام الوجودات وجود بنان وبيان واذهان اعيان وابن القيم فصل ما تأثيرها في بداع الفوائد. والرابع ما كانت فيه مصلحة ومفسدة - 00:54:40

فالحكم فيه لما رجح منها. فان كان الراجح هو المصلحة صار مأذونا فيه وان كان الراجح فيه المفسدة صار محظورا. وان استوت فيه المصلحة قيل حينئذ ايش؟ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. ويعلم - 00:55:10

ان هذه القاعدة وهي درء المفاسد مقدم على جلب المصالح محله اذا تساوت المصلحة والمفسدة فقط باطلاق كما نبه عليه القرافي
رحمه الله في الفروق. ثم ذكر المصنف فيما يتعلق بالاصل في - 00:55:40

المتنفع بها قاعدة الاستصحاب. فانها تتعلق بالمسألة السابقة. واحسن حد للاستصحاب ما ذكره ابن القيم في اعلام الموقعين ان
الاستصحاب هو استدامة اثبات ما كان ثابتا ونفي ما كان منفيا هو استدامة اثبات ما كان ثابت - 00:56:00
ونفي ما كان منفيا ومحله عند عدم الدليل الشرعي كما ذكر المصنف. فاذا عدم الدليل شرعي فزع الى الاستصحاب. واما مع وجوده
فلا يعول عليه. نعم واما الادلة فيقدم الجلي منها على الخفي والوجب للعلم على الموجب للظن والنطق على القياس. والقياس الجلي
على الخفي. فان وجد في النطق - 00:56:30

ما يغير الاصل والا فيستصحب الحال. ذكر المصنف رحمة الله هنا فصلا اخر من اصول الفقه هو ترتيب الادلة عند وجود التعارض.
فاذا وجد التعارض احتاج الى ترتيب الادلة لاجل الترجيح بينها. والاهل العلم في ترتيبها ماخذ عدة منها ما ذكره المصنف - 00:57:00
وجماع ما اورده خمسة مرجحات الاول ان يقدم الجني منها على الخفي والجلي هو المتضح البين. والخفي هو ما لم يتضح. فمن
الاول النص ومن الثاني الظاهر والمؤول. فيقدم النص عليهما. والثاني - 00:57:30

الوجب للعلم على الموجب للظن. الموجب للعلم على الموجب للظن والمراد بالعلم اليقين الذي لا يقبل نقبيه ومن الاول المتواتر.
ومن الثاني الاحاد. فيقدم المتواتر على الاحاد والثالث النطق على القياس. والمراد بالنطق ايش - 00:58:10
النص بس النص هنا مشكل لان عندهم اصطلاح خاص بالنص قول من؟ اللي هو؟ انت الحين جبت نصه. هو صاحب الشريعة هو قال
ونعني بالنطق قول الله فالنطق هو قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم اي الكتاب - 00:58:50
والسنة فيقدمان على القياس. والخامس او الرابع القياس الجلي على الخفي. والجلي من القياس ما نص على عنته او اجمع عليها. او
قطع بنفي الفارق بين فيه بين الاصل والفرع. ما - 00:59:20

وعلى عنته او اجمع عليها او قطع بنفي الفالق فيه بين الاصل والفرع. والخفي هو ما ثبتت عنته بالاستنباط. فلم يقطع بنفي الفارق
فيقدم الجلي على الخفي. والخامس ان وجد في النطق ما يغير الاصل والا فيستصحب الحال - 00:59:50

والمراد البراءة الاصلية. والمراد باستصحاب الحال العدم الاصلي فالبراءة الاصلية مقدمة عن العدم الاصلي. نعم. ومن شرط
المفتى ان عالما بالفقه اصلا وفرعا خلافا ومذهبها. وان يكون كامل الالة في الاجتهاد عارفا مما يحتاج اليه - 01:00:20
وان يكون كامل الالة في الاجتهاد عارفا لما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردة
في الاحكام والاخبار الواردة فيها ومن شرط المستفتى ان يكون من اهل التقليد فيقلد المفتى في في الفتى. وليس للعالم ان يقلد -
01:00:50

وليس العالم ان يقلد والتقليد قبول قول القائل بلا حجة فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يسمى
تقيدها و منهم من قال التقليد قبول قول القارئ وانت لا تدرى من اين قاله. فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس
فيجوز ان يسمى - 01:01:10

قول قوله تقليدا. واما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض. فالمجتهد ان كان كامل الالة في الاجتهاد فان اجتهاد في الفروع
اصاب فله اجران وان اجتهاد فيها واططاً فله اجر واحد. ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب. ولا يجوز ان يقال كل مجتهد -
01:01:30

من فصول الكلامية مصيب لان ذلك يؤدي الى تصويب اهل الضلال من النصارى والمجوس والكافر والملحدين. ودليل من قال ليس
كل مجتهد في مصيبته قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد واصاب فله اجران ومن اجتهد واططاً فله اجر واحد. وجده الدليل ان
النبي صلى الله عليه - 01:01:50

وسلم خطأ مجتهد تارة وصوابه اخرى. ختم المصنف رحمة الله تعالى هذه الفصول من اصول الفقه بذكر فصل منها هو الاجتهاد.
يتعلق عند هم بحال المستدل. الذي هو المجتهد. واشير اليه هنا بالمفتي - 01:02:10

المفتى هو المخبر عن حكم شرعى. كما ان المستفتى هو المستخبر اي المستفهم عن حكم شرعى. والاصل في المخبر ان يكون مجتهدا والاصل في المستقبل ان يكون مقلدا. فذكر جملة - 01:02:40

من شرط المفتى الذي هو مجتهد بقوله ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعى ومذهبها وان يكون كامل الالة بالاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه الاحكام من نحو اللغة ومعرفة الرجال وتفسير الایات الواردة بالاحكام والاخبار الواردة فيها. وقوله رحمة الله - 01:03:10 الله ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعيا اي اصولا وفروعها فله علم باصول الفقه وفروعه التي هي مسائله. وقوله خلافا ومذهبها اي جاما بين علمه الذي ينتمي اليه في الفقه مع العلم - 01:03:40

بما في المسائل من خلاف عالي. مع المذاهب الاخرى الشافعى مثلا من المجتهدين ينبغي ان يكون عالما فقه مذهب مع العلم باقوال المذاهب الاخرى في مسائله. وقوله عارفا بما يحتاج - 01:04:20

اليه باستنباط الاحكام من النحو واللغة الى اخره. قيد لازم. اذ لا يلزم معرفة النحو كله ولللغة كلها وللرجال كلهم ولا تفسير الایات ولا تفسير الایات الواردة في الاحكام ولا الاخبار الواردة فيها وانما يلزم ما يحتاج اليه وما زاد عن الحاجة فهو - 01:04:50 عائد على المجتهد الدرأة بالاعاقة. فان الاشتغال بفروع ما لا يحتاج اليه لا طائل تحته وهو خارج عن مسمى اصول الفقه كما ذكره ابن القيم والشاطبي رحمة الله فان العلوم لها شذور مذهبة - 01:05:20

وفروع كثيرة. فمن تتابع وراءها انقطع عمره دونها ولا يراد بالعلم في اخذه الاحاطة. فان الاحاطة بالعلم متعدزة. واذا كان اشرف علم بعد القرآن الكريم وهو السنة النبوية لا يحيط بها احد كما ذكره - 01:05:50

الشافعى في الرسالة وابن خزيمة في صحيحه فما دونها من العلوم احق بان لا يحيط به احد وقد ذكر عدم الاحاطة في علم اللغة الشافعى و ابن فارس في الصاحبى. وانه لا يحيط باللغة الا نبى. ونظائر هذه العلوم - 01:06:20

مثلا فانه تتعدى الاحاطة بالعلوم كلها. وليس الانسان مأمورا بالاحاطة بجميع العلوم ولكنه مأمور بالاحاطة بعمدها واصولها التي متى حواها كانت له ملامة جيدة في درك ما يحتاج اليه منها والانتفاع بثمارها في الاستنباط من القرآن والسنة - 01:06:50 وبه تعلم غلط طائفتين اولا هما طائفة اوجبت على المجتهد استغراق العلم بالعلوم التي هي الاف الاجتهاد كالنحو واللغة والاصول ومعرفة رجال الحديث واصباهها. وثانيهما طائفة قابلتها هونت الاخذ بما يحتاج اليه منها. ووسعه الامر فصار الاجتهاد مرتعا - 01:07:30

لجم غفير من الفاسدين عنه. وهذا شائع في المتأخرین. ثم ذكر من قواعد هذا الباب انه ليس للعالم ان يقلد. اي ليس للمجتهد ان يقلد غيره. والمختار جواز تقليد المجتهد غيره. باحوال موجبة تضيق الوقت - 01:08:00

او عجزه عن الجزم بحكم الشريعة او توقيه عن الحكم بشيء ما في احوال اخرى مذكورة في المطولات. ثم عرف التقليد وشار الى خلاف فيه فقال والتقليد قبول قول القائل بلا حجة. الى - 01:08:30

اخر ما ذكر وسبق ان ذكرنا ان التقليد هو تعلم العبد بمن ليس حجة لذاته في حكم شرعى. هو تعلق العبد بمن ليس حجة لذاته في حكم شرعى. ثم عرف الاجتهاد بقوله واما الاجتهاد فهو بذل الوع - 01:09:00

في بلوغ الغرض والمختار تقليده بان يقال الاجتهاد هو بذل الوع من متأهل النظر في الادلة لاستنباط حكم شرعى هو بذل الوع من متأهل النظر في الادلة لاستنباط حكم شرعى. وحيثما - 01:09:30

فمن لم يكن متأهلا للنظر في الادلة لا يصح اجتهاده. واذا وقع منه فعل على خلاف الصواب لم يصح ان يقال فيه مجتهد. وانما يقال فيه مرید للخير وقد يقال عبد الله ابن مسعود فيما رواه الدارمي بسند جيد عنه وكم من مرید للخير لن يصيبه - 01:09:50

فاما وقع من غير متأهل فعل اراد به الخير فغلط فيه لا يعتذر عنه بقولنا انه مجتهد وانما يعتذر عنه بقولنا انه مرید للخير وهذا الاعتذار لا يراد به رفع الحكم الشرعي المترتب عليه عنه وانما يراد به - 01:10:20

احسان الظن فقط. والا فالاحكام تترتب على موجباتها وقد عظمت البلية بشيوع نسبة الاجتهاد الى كل احد. فلا يتكلم فيغلط في قوله الا قيل انه مجتهد. فلا ينبغي ان يثرب عليه. لأن الشريعة اذنت - 01:10:50

بالجهاد والمقدمة التي بنيت عليها هذه النتيجة صحيحة بقيد فان اذنت بالاجتهاد لمتأهل له وليس لكل احد. فاذا تسوى منبر العلم للفتيا او البيان او غيرهما بل ليس من اهل الاجتهاد ثم وبين غلطه ولم يعتذر عنه بانه مجتهد لانه ليس كذلك - 01:11:20
وانما احسن مراتبه ظنا حسنا به انه مرید للخير. وارادة الخير لا تنفعوا ولا تشفعوا في دفع مقالته. ثم ذكر المصنف مسألة تسمى تصويب المجتهدين. وهي اذا تكلم المجتهدون في - 01:12:00

مسألة فهل يقال كل مجتهد مصيبة ام المصيبة واحد؟ والمخutar ان المصيبة واحد سواء كانت المسألة في الفروع كما يسمونها وهي الطلبيات او كانت في الاصول كما يسمونها وهي الخبريات. واليها اشار - 01:12:30

المصنف بقوله الاصول الكلامية ومعلوم ان تسميتها بالكلامية ناشي من اصطلاح في تسمية هذا العلم وهو الاعتقاد بعلم الكلام ويسمون مسائله بالخبريات قاضيات والعلميات والاجتهاد يقع في هذا وهذا اي في الطلبيات - 01:13:00

ويعلم به انه ليس كل مجتهد مصيبة سواء كان في مسائل الطلب او في مسائل الخبر. ومسائل الطلب منها جملة لا تقبل الاجتهاد ككون الصلوات خمسا ومنها مسائل تقبل الاجتهاد حكم الوتر - 01:13:30

ومسائل الخبر منها مسائل لا تقبل الاجتهاد كالب يوم الاخر ومنها مسائل تقبل الاجتهاد كالاختلاف في رؤية الكفار ربهم يوم القيمة والدليل الدال على ان المصيبة واحد حديث عمرو بن العاص اذا حكم - 01:14:00

الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجر واذا حكم ما اجتهد ثم فله اجران. واذا كما ثم اخطأ فله اجر متفق عليه بهذا اللفظ. واما اللفظ المذكور هنا فرواه احمد وغيره بسند ضعيف - 01:14:30

لفظ الصحيح يغنى عنه. والخبر منه صلي الله عليه وسلم بان الحاكم في في هذه يصيب ويخطئ دليل على ان المجتهدين المختلفين في مسألة وان تعددوا يكون احدهم من مصيبة والبقية مخطئون. فال المصيبة في اجتهاد واحد ولا يتعدد المصيب - 01:14:50

وابدا سواء كان في باب الخبر او في باب الطلب. وبهذا ينتهي شرح الكتاب على نحو مختصر يفتح موصده ويبين مقاصده اللهم انا نسألك علما في يسر ويسرا في علم وبالله التوفيق - 01:15:20

نبدأ بالكتاب الثاني ولا خليكم ترتحون باقي تقريرها خمسة وثلاثين دقيقة. وايضا بعض الاخوان قد يكون يعني يرتبط الدرس على انه بعد المغرب من اول مرة يا شيخ فالافضل ان نؤجله بعد المغرب ان شاء الله القاصد وبعد العشاء ان شاء الله المبتدأ - 01:15:40

في الفقه وفق الله الجميع لما يحبه - 01:16:10